من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه نزعه حالا واولى من ذلك بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتدا الطلوع فاذا مكث بعد الطلوع مجامعا بطل اي لم ينعقد لوجود المنافي كما لو احرم مجامعا لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم افسد بخلافه ثم ولهذا لزمته الكفارة باستدامته بعد علمه به كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطي لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتدا فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخره ليلا يخلو جماع نهار رمضان عن الكفارة ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح جميع الوطيات نعم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني اما اذا لم يعلم طلوعه حتى طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث او نزع حالا فانه وان افطر لان بعض النهار مضى وهو يجامع فاشبه الغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه وقد اجاب الشيخ ابو محمد عما قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين احدهما انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح

## فصل

شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الاذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم اسلم في يومه انه لا يفطر ولا احسب الاصحاب يسمحون به ولا انه اراده وان شمله لفظه انتهى وقد علم من قولهم انه يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا والعقل اي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله والنقا عن الحيض والنفاس اجماعا فلا يصح صوم الحايض والنفسا ويحرم عليهما الامساك كما قاله في الانوار جميع النهار هو قيد في الاربعة فلو طرا في اثنا النهار ردة او جنون او حيض او نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاته ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها ايضا كما صححه في المجموع والتحقيق ولا يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح لبقا اهلية الخطاب معه اذ النايم ينتبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفايتة بالنوم دون الفايتة بالاغما والثاني يضر كالاغما والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهار اي لحظة كانت اكتفا بالنية مع الافاقة في جز لانه في الاستيلا على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا افاق اول النهار وفي الروضة واصلها لو شرب دوا ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغما فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال الاسنوي ويعلم منه الصحة في شرب الدوا اي اذا افاق في بعض النهار بطريق الاولى ولعله فهم ان كلام البغوي فيما اذا زال العقل راسا بل بغيره كالاغما في بعض النهار قاله في التتمة ويوخذ مما مر ان عقله هنا لم يزل ولا يصح صوم العيد اصغر واكبر ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وكذا التشريق في الجديد وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لما صح من النهي عن صيامها ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدي لعموم النهي عنه وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها ولا يحل التطوع بالصوم

يوم الشك

١٩

يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ويرد بان ادمان الصوم يقوي النفس عليه وليس في صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف بلا سبب مما ياتي اذا لم يصله بما قبله لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله فلو صامه تطوعا من غير سبب لم يصح في الاصح كيوم العيد بجامع التحريم والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة بما ياتي عقبه والخلاف في الصلاة في وقت النهي وله عن القضا والنذر المستقر في ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة الى براة ذمته كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر الصحيحين لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان لتقدم النص على الظاهر قال الاسنوي فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وشمل اطلاقه قضا المستحب وهو نظير قولهم بجواز قضا الفايتة في الاوقات المكروهة وان كانت نافلة وصورة قضاء المستحب هنا ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاوه كما في الروضة وافهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان اذ لا فايدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا يصح نذر يوم الشك كنذر ايام التشريق والعيدين لانه معصية او وافق عادة تطوعه سوا كان يسرد الصوم ام يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المار وتثبت عادته المذكوره بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويجب ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف اي عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكنه قال في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك تارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يعلم من راه او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة او نسا وظن صدقهم او عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوي وغيره ومر صحة نية معتقد ذلك ولو يقول في الحد من ذكر وقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة على ما زعمه بعضهم واجيب عما زعمه ايضا باجوبة اخرى فيها نظر واجاب العراقي عن ذلك اخذا من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد على هولا في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من

Copyright © King Saud University